﴿٣٧١﴾ كل دليل فيه اشتباه

وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَيَظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ لِإِجْمَالٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ، أَوْ عَارَضَهُ قَطْعِيٌّ؛ كَظُهُورِ تَشْبِيهٍ؛ فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا؛ احْتِيجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ؛ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا [1].

﴿٣٧٢﴾ أدب الصغير

إِنَّ الْغُلَامَ مُطِيعٌ مَنْ يُؤَدِّبُهُ وَلَا يُطِيعُكَ ذُو شَيْبٍ بِتَأْدِيبِ

***

إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت ولا يلين ولو عدلته الخشب

***

يُقَوِّمُ بِالثِّقَافِ الْعُودُ لُدْنًا وَلَا يَتَقَوَّمُ الْعُودُ الصَّلِيبُ

قال سابق البربري :

قَدْ يَنْفَعُ الْأَدَبُ الْأَحْدَاثَ فِي مَهَلٍ وَلَيْسَ يَنْفَعُ عِنْدَ الْكَبْرَةِ الْأَدَبُ
إِنَّ الْغُصُونَ إِذَا قَوَّمْتَهَا اعْتَدَلَتْ وَلَنْ يَلِينَ إِذَا قَوَّمْتَهُ الْخَشَبُ

***

أَرَانِيَ أَنْسَى مَا تَعَلَّمْتُ فِي الْكِبَرْ وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعَلَّمْتُ فِي الصِّغَرْ
وَمَا الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي الصِّبَا وَمَا الْحِلْمُ إِلَّا بِالتَّحَلُّمِ فِي الْكِبَرْ
وَلَوْ فُلِقَ الْقَلْبُ الْمُعَلَّمُ فِي الصِّبَا لَأُلْفِيَ فِيهِ الْعِلْمُ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرْ
وَمَا الْعِلْمُ بَعْدَ الشَّيْبِ إِلَّا تَعَسُّفٌ إِذَا كَلَّ قَلْبُ الْمَرْءِ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرْ
وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا اثْنَانِ عَقْلٌ وَمَنْطِقٌ فَمَنْ فَاتَهُ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ دَمَرْ

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٣٠٤ .

﴿٣٧٣﴾ حب الرياسة

قال الفضيل بن عياض : ما أحب عبدٌ الرياسة إلا أحب ذكر الناس بالنقائص، والعيوب؛ ليتميز هو بالكمال، ويكره أن يذكر الناس أحداً عنده بخير. ومن عشق الرياسة فقد تودع من صلاحه [٢].

حبُّ الرياسة داءٌ لا دواء له وقلّ ما تجد الراضين بالقسم

﴿٣٧٤﴾ الغيبة

قال الفضيل بن عياض : من أراد أن يسلم من الغيبة فليسد على نفسه باب الظنون فمن سلم من الظن سلم من التجسس ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبه سلم من الزور ومن سلم من الزور سلم من البهتان [٣].

﴿٣٧٥﴾ كيف يختلفون؟

وقال أيضا عمر لابن عباس: كيف يختلفون وإلههم واحد وكتابهم واحد وملتهم واحدة؟ فقال: إنه سيجيء قوم لا يفهمون القرآن كما نفهمه، فيختلفون فيه فإذا اختلفوا فيه اقتتلوا. فأقر عمر بن الخطاب بِذَلِكَ[٤] .

﴿٣٧٦﴾ لنقصهم وكمال الصحابة

فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِمَعْرِفَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ التَّوَصُّلُ إِلَى فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْحُوَ الرَّجُلُ بِكَلَامِهِ نَحْوَ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَالصَّحَابَةُ لَمَّا اسْتَغْنَوْا عَنِ النَّحْوِ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، صَارَ لَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي قَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ لِلصَّحَابَةِ ؛ لِنَقْصِهِمْ وَكَمَالِ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ صَارَ لَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَأَخْبَارِهِمْ مَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ لِلصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَسَائِلُ تُطْلَبُ لِغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ احْتَاجَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاسْتَغْنَى عَنْهُ الصَّحَابَةُ[٥] .

---

(٢) [إحالة]

(٣) البداية والنهاية ط الفكر ٧/ ٢٧٥ .

(٤) منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٠٥ .

(٥)

﴿٣٧﴾ أل ، لـ

أل تأتي لـ : الاستغراق ، الجنس ، العهد ، الموصولة بمعنى الذي .

واللام تأتي لـ : الاستحقاق بين ذات ومعنى ، الاختصاص بين ذاتين لا يتصور معهما الملك ، الملك بين مالك ومملوك ، الصيرورة والعاقبة .

﴿٣٨﴾ مراتب العلوم

١- الثقافة الشرعية [ثقافة]

٢- معرفة أسماء العلوم وموضوعاتها [عن العلم]

٣- معرفة حد العلم [العلم]

٤- دراسة علوم الآلة [بدء التعلم]

٥- التمرن عليها [بدء الطلب]

٦- تحقيق المسائل [طالب]

٧- الكلام والتدريس [عالم]

﴿٣٩﴾ الأشاعرة

أبو الحسن الأشعري رأى النبي ﷺ في المنام ثلاث مرات يامره أن ينصر سنته .

من أكابر علماء الأشعرية :

أبو بكر الباقلاني ٤٠٣هـ	ناصر الدين البيضاوي ٦٨٥هـ
عبد القاهر البغدادي ٤٢٩هـ	عضد الدين الإيجي ٧٥٦هـ
الجويني ٤٧٨هـ	سعد الدين التفتازاني ٧٩١هـ
أبو حامد الغزالي٥٠٥هـ	ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ
الفخر الرازي ٦٠٦هـ	

﴿٣١٠﴾ أسماء الرجال

قال ابن عبد البر : عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ لِفَضْلِ قَائِلِهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ [٦] .

---

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٩٥ .

قال ابن الجوزي : لا تحتجن علي بأسماء الرجال [٧] . وقال : اعلم أن المحقق لا يهوله اسم معظم، كما قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كان على الباطل؟ فقال له: إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق، تعرف أهله [٨] .

قال الألباني : الحق يعرف بنوره ودلائله لا بحاكيه وقائله [٩] .

﴿٣/١١﴾ لا أدري

بوَّب البخاري : بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ . وقال مالك : كان رسول الله ﷺ إمامَ المسلمين وسيدَ العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء .

تَكَاثَرُوا عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَوْمًا بِمِنًى فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ»[١٠] .

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا أُحْسِنُهُ» فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي دُفِعْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُهُ» فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا ابْنَ أَخِي الْزَمْهَا فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ»[١١] .

﴿٣/١٢﴾ ابن عمر رضي الله عنه

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَعَلَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا أَوْ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ رَأَيْتُهُ [١٢] .

---

(٧) صيد الخاطر ٤٦ .

(٨) صيد الخاطر ٤٢ .

(٩) فقه الواقع - الألباني ص: ٤ .

(١٠) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٣٦ .

(١١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٣٧ .

(١٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٥١ .

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» (١٣).

***

حديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي (١٤).

(٣/١٣) الفتوى بالحق

الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» هَذَا حَالُ مَنْ لَا يُنْعِمُ النَّظَرَ وَلَا يُحْسِنُهُ وَهُوَ حَالُ الْعَامَّةِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا التَّقْلِيدُ فِيمَا نَزَلَ بِهَا وَأَفْتَاهَا بِذَلِكَ عُلَمَاؤُهَا، وَأَمَّا الْمُفْتُونُ فَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا يَقْضِيَ إِلَّا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ مَا يُفْتِي بِهِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ (١٥).

***

(١٣) البخاري ١٦٦ .

(١٤) البخاري : ٨٢٧ .

(١٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٣ .

﴿٣/١٤﴾ الحق واحد

قَالَ الْمُزَنِيُّ: فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَهُ بِحُجَّةٍ فَفِي هَذَا مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ قَرْنٍ يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ قَضَاءٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنْ لَا يُقَالَ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَأَنَّ الْحَقَّ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١٦).

***

وَقَدْ رَوَى السَّمْتِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلَيْنِ لِلصَّحَابَةِ: أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ وَالْمَأْثَمُ فِيهِ مَوْضُوعٌ (١٧).

***

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي أَقَاوِيلِ بَعْضٍ وَتَعَقَّبَهَا، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ كُلُّهُ صَوَابًا عِنْدَهُمْ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ (١٨).

***

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ» قَالَ: إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ فَمَعْنَاهُ فِيمَا نَقَلُوا عَنْهُ وَشَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا وَأَمَّا مَا قَالُوا فِيهِ بِرَأْيِهِمْ فَلَوْ كَانُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَذَلِكَ مَا خَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا رَجَعَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ فَتَدَبَّرْ (١٩).

***

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالصَّوَابُ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ وَتَدَافَعَ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَلَوْ كَانَ الصَّوَابُ فِي وَجْهَيْنِ مُتَدَافِعَيْنِ مَا خَطَّأَ السَّلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي اجْتِهَادِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ وَفَتْوَاهُمْ، وَالنَّظَرُ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ ضِدُّهُ صَوَابًا كُلَّهُ ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ (٢٠):

إِثْبَاتُ ضِدَّيْنِ مَعًا فِي حَالِ أَقْبَحُ مَا يَأْتِي مِنَ الْمُحَالِ

---

(١٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٨ .

(١٧) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٩ .

(١٨) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١١ .

(١٩) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٣ .

(٢٠) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١٩ .

والضدان لا يرتفعان ولا يجتمعان ؛ لأن المحل القابل للصفة لا يخلو منها أو من ضدها . شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان يجتمعان

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ (٢١) .

﴿٣/١٥﴾ لا إنكار في مسائل الخلاف

قال الشوكاني (٢٢) : هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما بالمثابة التي عرفناك والمنزلة التي بيناها لك وقد وجب بإيجاب الله عزوجل وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك الكتاب والسنة فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفا وينهي عما هو فيهما أو في أحدهما منكرا وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاثم على العامل به ثانيا وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة وأما ما حدث من المذاهب فليست بشرائع مستجدة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين ﷺ وإنما هي بدع ابتدعت وحوادث في الإسلام حدثت فما كان فيها موافقا للشرع الثابت في الكتاب والسنة فقد سبق إليه الكتاب والسنة وما كان منها مخالفا للكتاب والسنة فهو رد على قائله مضروب به في وجهه كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها: كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفا وينهى عما علمه منكرا فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع . فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك بل قال

---

(٢١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٢ .

(٢٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٩٨٤ ، انظر انظر الجامع في طلب العلم الشريف ٣٠٦/١ .

لنا في كتابه العزيز : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ، فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع .

﴿٣/١٦﴾ يفتي بالكتاب والسنة

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ فِي مَسَائِلِهِ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَكُونُ الرَّجُلُ فِي قَوْمِهِ فَيَسْأَلُ عَنْ الشَّيْءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ: يُفْتِي بِمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمْسَكَ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَفَيُجَابُ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: لَا(٢٣) .

﴿٣/١٧﴾ فإن تنازعتم

فأسقط تعالى عند التنازع الرد إلى أولي الأمر وأوجب الرد إلى القرآن والسنة فقط وإنما أمر بطاعة أولي الأمر منا ما لم يكن تنازع (٢٤) .

﴿٣/١٨﴾ التفضيل

اسم التفضيل قد يأتي مع خلو المفضل عليه من الصفة . قال ابن حجر : والتَّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيهِ المُساواةُ مِن كلِّ جهةٍ (٢٥) . قال تعالى : ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ، وقال تعالى : ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ .

﴿٣/١٩﴾ إضافة الشيء إلى الآمر به

﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ والقارئ هو جبريل ، ﴿يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ يجادل الملائكة ، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ الملائكة ، ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ، ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ ، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ،

---

(٢٣) [إحالة]

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٨٠ .

(٢٥) نزهة النظر .

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ، قول النبي ﷺ لمسيلمة : «وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ» (٢٦) .

﴿٣/٢٠﴾ آلة الاجتهاد

قال الشافعي : ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد . فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئا (٢٧) .

﴿٣/٢١﴾ اختلاف الصحابة في فروع العقيدة

اختلاف الصحابة في العقيدة : الرؤية ، عذاب القبر على الروح والجسم أم لا ، الميزان ما يوزن؟

﴿٣/٢٢﴾ مذاكرة الحديث

قال الشيخ مشهور : مذاكرة الحديث سنة ، وودت لو أن كل أربعة طلاب عقدوا مجلساً يتذاكرون كتاباً من الكتب الستة قراءةً (٢٨) .

﴿٣/٢٣﴾ الحق الذي يرى أنه حق

قال الباجي : لا خلاف بين المسلمين من يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق (٢٩) .

﴿٣/٢٤﴾ من تكلم في العلم

قال أبو حنيفة : من تكلم في شيء من العلم وتقلده، وهو يظن أن الله عز وجل لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله؟! فقد سهلت عليه نفسه ودينه(٣٠) .

***

(٢٦) البخاري ٣٦٢٠ .
(٢٧) جماع العلم ص: ١٧ .
(٢٨) دروس صحيح مسلم .
(٢٩) تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص: ١١٥ .
(٣٠) تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص: ١٢٥ .

﴿٣/٢٥﴾ مراتب الحاجة

قال علي : أحسن إلى من شئت تكن أميره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عمن شئت تكن نظيره [٣١] .

تفضل على من شئت واعن بأمره فأنت ولو كان الأمير أميرُه
وكن ذا غنىً عمن تشاء من الورى ولو كان سلطاناً فأنت نظيرُه
ومن كنت محتاجاً إليه وواقفا على طمع منه فأنت أسيره

﴿٣/٢٦﴾ الرضا والسخط

ومن كان في سخطه محسناً فكيف يكون إذا ما رضي
ليست الأحلام في حال الرضا إنما الأحلام في حال السخط

***

من يدعي الحلم أغضبه لتعرفه لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

﴿٣/٢٧﴾ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ

﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ نفي الضد ليس إثبات للضد ، والأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده .

﴿٣/٢٨﴾ حتى تملوا

قال ابن الجوزي [٣٢] : وكذلك قالوا في قوله ﷺ: إن الله لا يمل حتى تملوا، قالوا: يجوز أن الله يوصف بالملل، فجهلوا اللغة، وما علموا أنه لو كانت حتى ها هنا للغاية، لم تكن بمدح؛ لأنه إذا مل حين يمل، فأي مدح؟! وإنما هو كقول الشاعر :

صليت مني هذيل بِخَرْق لا يمل الشر حتى يَمَلُّوا

والمعنى: لا يمل وإن ملوا .

***

(٣١) [إحالة]

(٣٢) صيد الخاطر ص: ١٣٣ .

﴿٣/٢٩﴾ حتى أستأنس بكم

قال عمرو بن العاص : فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي[٣٣] .

﴿٣/٣٠﴾ المعية

تفسير المعية وحديث : والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه [٣٤].

﴿٣/٣١﴾ زيادة الإيمان ونقصه

دليل نقصان الإيمان : ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ ، وفي الحديث «ناقصات عقل ودين» . ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ ووجهه أن زيادة العذاب ملازمة زيادة الكفر بالصد عن سبيل الله ، ولما ثبت لهم زيادة الكفر وجب نقص الإيمان لزوماً .

﴿٣/٣٢﴾ من جوهرة التوحيد

قال اللقاني :

وَكُلُّ نَصٍ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

***

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَف وَكُلُّ شَرٍ فِي ابْتِدَاعِ مِنْ خَلَفْ

﴿٣/٣٣﴾ يحيى بن معين مع الفضل بن دكين

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ: خَرَجْتُ مَعَ أَحْمَدَ وَيَحْيَى إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ خَادِماً لَهُمَا. قَالَ: فَلَمَّا عُدْنَا إِلَى الكُوْفَةِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: أُرِيْدُ أَنْ أَختبِرَ أَبَا نُعَيْمٍ. فَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ تُرِدْ، فَالرَّجُلُ ثِقَةٌ. قَالَ يَحْيَى: لاَ بُدَّ لِي، فَأَخَذَ وَرَقَةً، فَكَتَبَ فِيْهَا ثَلاَثِيْنَ حَدِيْثاً، وَجَعَلَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عَشرَةٍ مِنْهَا حَدِيْثاً لَيْسَ مِنْ حَدِيْثِهِ. ثُمَّ إِنَّهُم جَاؤُوا إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، فَخَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى دُكَّانِ طِيْنٍ، وَأَخَذَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَحْيَى عَنْ يَسَارِهِ،

---

(٣٣) مسلم ١٢١ .

(٣٤) انظر القواعد المثلى ص ٥٢ .

وَجلَسْتُ أَسْفَلَ الدُّكَّانِ. ثُمَّ أَخْرَجَ يَحْيَى الطَّبَقَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَحَادِيْثَ، فَلَمَّا قَرَأَ الحَادِيَ عَشَرَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيْثِي، اضرِبْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الثَّانِي، وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، فَقَرَأَ الحَدِيْثَ الثَّانِيَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيْثِي، فَاضرِبْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الثَّالِثَ ثُمَّ قَرَأَ الحَدِيْثَ الثَّالِثَ، فَتَغَيَّرَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَانقَلَبَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يَحْيَى، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا - وَذِرَاعُ أَحْمَدَ بِيَدِهِ - فَأَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَّا هَذَا - يُرِيْدُنِي - فَأَقَلُّ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ يَا فَاعِلُ، وَأَخْرَجَ رِجْلَهُ فَرَفَسَ يَحْيَى، فَرَمَى بِهِ مِنَ الدُّكَّانِ، وَقَامَ، فَدَخَلَ دَارَهُ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِيَحْيَى: أَلَمْ أَمْنَعْكَ، وَأَقُلْ لَكَ إِنَّهُ ثَبْتٌ. قَالَ: وَاللهِ لَرَفْسَتُهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفْرَتِي (٣٥).

﴿٣/٣٤﴾ سيبويه والكسائي

أَن سِيبَوَيْهِ قدم على البرامكة فعزم يحيى بن خَالِد على الْجمع بَينهمَا فَجعل لذَلِك يَوْمًا فَلَمَّا حضر سِيبَوَيْهِ تقدم إِلَيْهِ الْفراء وَخلف فَسَأَلَهُ خلف عَن مَسْأَلَة فَأجَاب فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَخْطَأت ثمَّ سَأَلَهُ ثَانِيَة وثالثة وَهُوَ يجِيبه وَيَقُول لَهُ أَخْطَأت فَقَالَ لَهُ سِيبَوَيْهِ هَذ سوء أدب فَأقبل عَلَيْهِ الْفراء فَقَالَ لَهُ إِن فِي هَذَا الرجل حِدة وعجلة وَلَكِن مَا تَقول فِيمَن قَالَ هَؤُلَاءِ أبون ومررت بأبين كَيفَ تَقول على مِثَال ذَلِك من وأيت أَو أويت فَأَجَابَهُ فَقَالَ أعد النّظر فَقَالَ لست أكلمكما حَتَّى يحضر صاحبكما فَحَضَرَ الْكسَائِي فَقَالَ لَهُ الْكسَائِي تَسْأَلنِي أَو أَسأَلك فَقَالَ لَهُ سِيبَوَيْهِ سل أَنْت فَسَأَلَهُ عَن هَذَا الْمِثَال فَقَالَ سِيبَوَيْهِ فا هُوَ هِيَ وَلَا يجوز النصب وَسَأَلَهُ عَن أَمْثَال ذَلِك نَحْو خرجت فَإِذا عبد الله الْقَائِم أَو الْقَائِم فَقَالَ لَهُ كل ذَلِك بِالرَّفْع فَقَالَ الْكسَائِي الْعَرَب ترفع كل ذَلِك وتنصب فَقَالَ يحيى قد اختلفتما وأنتما رَئِيسا بلديكما فَمن يحكم بَينكُمَا فَقَالَ لَهُ الْكسَائِي هَذِه الْعَرَب ببابك قد سمع مِنْهُم أهل البلدين فيحضرون ويسألون فَقَالَ يحيى وجعفر أنصفت فأحضروا فَوَافَقُوا الْكسَائِي فاستكان سِيبَوَيْهِ فَأمر لَهُ يحيى بِعشْرَة آلَاف دِرْهَم فَخرج إِلَى فَارس فَأَقَامَ بهَا

---

(٣٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/١٤٨، تاريخ بغداد ١٤/٣٠٧ ، تاريخ الإسلام ٥/٤٢٠ كلها ترجمة الفضل بن دكين .

حَتَّى مَاتَ وَلم يعد إِلَى الْبَصْرَة فَيُقَال إِن الْعَرَب قد رشوا على ذَلِك أَو إِنَّهُم علمُوا منزلَة الْكسَائِي عِنْد الرشيد وَيُقَال إِنَّهُم إِنَّمَا قَالُوا القَوْل قَول الْكسَائِي وَلم ينطقوا بِالنّصب وَإِن سِيبَوَيْهٍ قَالَ ليحيى مرهم أَن ينطقوا بذلك فَإِن ألسنتهم لَا تطوع بِهِ [٣٦] .

﴿٣/٣٥﴾ أكثر الناس يقرؤها بالفتح

قرأ المتوكل على الله يومًا، وبحضرته الفتح بن خاقان: ﴿وَمَا يُشعِرُكُم أَنَّها إذا جاءتْ﴾. فقال له الفتحُ بنُ خاقان: يا سيدي، ﴿إِنَّها إذا جاءتْ﴾ بالكسر. ووقعتِ المُشاجرةُ، فتبايَعا على عشرة آلاف دينارٍ، وتحاكما إلى يزيدَ بن محمدٍ المهلَّبي -وكان صديقًا للمبرد-، فلما وقف يزيد على ذلك خاف أن يَسقُط أحدهما، فقال: والله ما أعرفُ الفرقَ بينهما، وما رأيتُ أعْجَبَ من أن يكون باب أمير المؤمنين يَخْلُو من عالم مُتقدِّم. فقال المتوكل: فليس هاهنا مَن يُسأَلُ عن هذا؟ فقال: ما أعرف أحدًا يتقدم فتًى بالبصرة يعرف بالمبرّد. فقال: ينبغي أن يُشخَص. فنفد الكتاب إلى محمد بن القاسم بن محمد بن سليمان الهاشمي بأن يُشخِصَه مُكرَّمًا.

فحدثني محمد بن يزيد قال: وردتُ سُرَّ مَن رأى، فأُدخِلتُ على الفتح بن خاقان، فقال لي: يا بصريُّ، كيف تقرأ هذا الحرف: ﴿وما يُشعِرُكم إِنَّها إذا جاءتْ لا يؤمنون﴾ بالكسرِ، أو ﴿أَنَّها إذا جاءتْ﴾ بالفتح؟ فقلتُ: ﴿إِنَّها﴾ بالكسرِ، هذا المختار، وذلك أنَّ أوَّلَ الآية: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها﴾، قال: ﴿قل إِنَّما الآيات عند الله وما يشعركم﴾، ثم قال تبارك وتعالى: يا محمد ﴿إِنَّها إذا جاءت لا يؤمنون﴾، باستئناف جواب الكلام المتقدم. قال: صدقتَ. وركبَ إلى دار أمير المؤمنين، فعرَّفه بقدومي، وطالبه بدفع ما تخاطرا عليه، وتبايعا فيه، فأمر بإحضاري فحضرتُ، فلما وقعتْ عينُ المتوكل عليَّ قال: يا بصريُّ، كيف تقرأ هذه الآية: ﴿وما يشعركم إِنَّها إذا جاءت﴾ بالكسر، أو ﴿أَنَّها إذا جاءت﴾ بالفتح؟ فقلتُ: يا أمير المؤمنين، أكثر الناس يقرؤُها بالفتح. فضحك، وضرب برجله اليسرى، وقال: أحضِرْ يا فتحُ المالَ.

---

(٣٦) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص: ١٢٢.

فقال: إنه والله يا سيِّدي قال لي خلافَ ما قال لك. فقال: دَعْني مِن هذا، أَحضِر المالَ. وأُخرِجتُ فلم أصلْ إلى الموضع الذي كنت أُنزِلتُه، حتى أتتني رُسُل الفتح، فأتيتُه، فقال لي: يا بصريُّ، أول ما ابتدأتَنا به الكذب! فقلتُ: ما كذبتُ. فقال: كيف وقد قلتَ لأمير المؤمنين: إن الصواب: ﴿وما يشعركم أَنَّها إذا جاءت﴾ بالفتح؟ فقلت: أيها الوزير، لم أقل هكذا، وإنما قلتُ: أكثر الناس يقرؤُها بالفتح، وأكثرهم على الخطإِ، وإنَّما تخلصتُ من اللائمة، وهو أمير المؤمنين. فقال لي: أحسنتَ. قال أبو العباس: فما رأيتُ أكرمَ كرمًا، ولا أرطب بالخير لسانًا من الفتح[٣٧].

﴿٣٦﴾ شعر الفقهاء

قال ابن خلدون في مقدمته : أخبرني صاحبنا الفاضل أبو القاسم بن رضوان كاتب العلامة بالدولة المرينية قال: ذاكرت يوماً صاحبنا أبا العباس بن شعيب كاتب السلطان أبي الحسن، وكان المقدم في البصر باللسان لعهده فأنشدته مطلع قصيدة ابن النحوي ولم أنسبها له وهو هذا :

لم أدر حين وقفت بالأطلال ما الفرق بين جديدها والبالي

فقال لي على البديهة: هذا شعر فقيه، فقلت له ومن أين لك ذلك؟ قال من قوله: ما الفرق؟ إذ هي من عبارات الفقهاء، وليست من أساليب كلام العرب، فقلت له: لله أبوك، إنه ابن النحوي[٣٨] .

﴿٣٧﴾ الفيلولة والقيلولة والعيلولة

الفيلولة : نوم بعد الفجر ، القيلولة : نوم بعد الظهر ، العيلولة : نوم بعد العصر .

﴿٣٨﴾ محبة الله

فلا عيش إلا عيش من أحب الله ، وسكنت نفسه إليه ، واطمأن قلبه به ، واستأنس بقربه وتنعم بحبه ، ففي القلب شعث لا يلمه إلا الاقبال على الله ، وفيه وحشة لا يزيلها

---

(٣٧) طبقات النحويين واللغويين ص: ١٠٢ .

(٣٨) انظر مقدمة ابن خلدون .

إلا الأنس به ، وفيه حزن لا يذهبه إلا الاجتماع عليه والفرار منه إليه ، وفيه نيران حسرات لا يطفئها إلا رضى بأمره ونهيه ، وفيه فاقة لا تسدها إلا محبته والإنابة إليه ودوام ذكره وصدق الإخلاص له ، ولو أعطي الدنيا وما فيها لم تسد تلك الفاقة فيه أبداً .

﴿٣/٣٩﴾ حدثنا بالقرآن (٣٩)

بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، حَدِّثْنَا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا وَحُدُودِهَا؟ أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَأَصْنَافِ الْمَالِ؟ وَلَكِنْ قَدْ شَهِدْتُ وَغِبْتَ أَنْتَ» ، ثُمَّ قَالَ: «فَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا» وَقَالَ الرَّجُلُ: أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ. قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى صَارَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿٣/٤٠﴾ الاستثناء من النهي

كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا» (٤٠) ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(٤١) .

﴿٣/٤١﴾ الأئمة والتقليد

وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا رَأْيِي وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْت، فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّاعِ، وَصَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ، وَمَسْأَلَةِ الْأَجْنَاسِ، فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي

---

(٣٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ١٩٢ .

(٤٠) البخاري ١٩٩٦ .

(٤١) البخاري ١٩٩٧ .

ذَلِكَ فَقَالَ: رَجَعْت إلَى قَوْلِك يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْت لَرَجَعَ إلَى قَوْلِك كَمَا رَجَعْت(٤٢).

﴿٣/٤٢﴾ تكثر الخلاف لأبي حنيفة

قيل لعصام بن يُوسُف رَحمَه الله إِنَّك تكْثر الْخلاف لأبي حنيفَة رَحمَه الله قَالَ لِأَن أَبَا حنيفَة رَحمَه الله أُوتِيَ من الْفَهم لما لم نُؤْت فَأدْرك بفهمه مَا لم ندرك وَلَا يسعنا أَن نفتي بقوله مَا لم نفهم (٤٣).

﴿٣/٤٣﴾ معرفة الحجة في الفتيا

وَكَانَ الإِمَام أَحْمد رَضِي الله عَنهُ يَقُول لَيْسَ لأحد مَعَ الله وَرَسُوله كَلَام وَقَالَ أَيْضا لرجل لَا تقلدني وَلَا تقلدن مَالِكًا وَلَا الْأَوْزَاعِيّ وَلَا النَّخعِيّ وَلَا غَيرهم وَخذ الْأَحْكَام من حَيْثُ أخذُوا من الْكتاب وَالسّنة لَا يَنْبَغِي لأحد أَن يُفْتِي الا أَن يعرف أقاويل الْعلمَاء فِي الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّة وَيعرف مَذْهَبهم فان سُئِلَ عَن مَسْأَلَة يعلم أَن الْعلمَاء الَّذين يتَّخذ مَذْهَبهم قد اتَّفقُوا عَلَيْهَا فَلَا بَأْس بِأَن يَقُول هَذَا جَائِز وَهَذَا لَا يجوز وَيكون قَوْله على سَبِيل الْحِكَايَة وان كَانَت مَسْأَلَة قد اخْتلفُوا فِيهَا فَلَا بَأْس بِأَن يَقُول هَذَا جَائِز فِي قَول فلَان وَفِي قَول فلَان لَا يجوز وَلَيْسَ لَهُ أَن يخْتَار فيجيب بقول بَعضهم مَا لم يعرف حجَّته (٤٤).

﴿٣/٤٤﴾ يجادل عنها؟

وقيل لمالك : الرجل يكون عالماً بالسنن يجادل عنها قال لا ولكن يخبر بالسنة فان قبل منه وإلا سكت (٤٥).

***

(٤٢) قال ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١١ .

(٤٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص: ١٠٥ .

(٤٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص: ١٠٥ .

(٤٥) انظر بيان فضل علم السلف على علم الخلف .

﴿٣/٤٥﴾ أقوال الصحابة إذا اختلفوا

قال الشافعي : أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ... نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس (٤٦).

﴿٣/٤٦﴾ أفعال الحيوان

تذائب ، استأسد ، تكالب ، تنمر - تثعلب ، استنوق ، استتيس ، استنسر .

﴿٣/٤٧﴾ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ (٤٧) .

﴿٣/٤٨﴾ التأويل لأحاديث الصفات

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَنْبَلِيَّةِ: أَنَّ أَحْمَد لَمْ يَتَأَوَّلْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» «وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» «وَإِنِّي أَجِدُ نَفَسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ» فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ كَذِبٌ عَلَى أَحْمَد لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ نَقْلَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَهَذَا الْحَنْبَلِيُّ الَّذِي ذَكَرَ عَنْهُ أَبُو حَامِدٍ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ لَا عِلْمُهُ بِمَا قَالَ وَلَا صِدْقُهُ فِيمَا قَالَ(٤٨) .

﴿٣/٤٩﴾ على خلاف الرأي

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ (٤٩) .

---

(٤٦) الرسالة للشافعي ١/ ٥٩٦ .

(٤٧) سنن النسائي ٤٦٩٤ .

(٤٨) مجموع الفتاوى ٥/ ٣٩٨ .

(٤٩) البخاري تعليقاً .

﴿٣/٥٠﴾ إجازة الفتوى لمن علم الدليل

حديث الأنصاري [٥٠] الذي قبل امرأته وهو صائم فأمرها أن تستفتي في ذلك أم سلمة فأتى النبي ﷺ فوجد المرأة فسأل عنها فأخبرته أم سلمة بخبرها فقال لها رسول الله ﷺ ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت قد فعلت فزاده ذلك شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء . انتهى .

﴿٣/٥١﴾ ومنافع للناس

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ كانت قرى الضيف وطعام للمساكين[٥١] . درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . الضرورة تقدر بقدرها . إذا اجتمع الحاظر والمبيح يقدم جانب الحاظر .

﴿٣/٥٢﴾ أقل الجمع [٥٢]

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ : أقل الجمع اثنين .

ومنه قول المتنبي :

وتَكَرَّمَتْ رُكَباتُها عن مَبْرَكٍ تَقَعانِ فيه وليس مِسْكا أذْفَرَا

﴿٣/٥٣﴾ عبث الصحافة [٥٣]

قال الشيخ محمود شاكر : إن هذا العبث الذي يجري اليوم في الصحافة وفي الكتب وغيرهما مما يقال سيء لا يحتمل ، وإنها لأيام عصيبة تمر بالعالم العربي والعالم الإسلامي .

﴿٣/٥٤﴾ خمسون وجهاً للترجيح

راجع : المستصفى للغزالي ، الإحكام للآمدي ، إرشاد الفحول للشوكاني ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الحازمي .

***

(٥٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٤٤ .

(٥١) انظر الرحيق المختوم .

(٥٢) وراجع الإحكام لابن حزم .

(٥٣) أباطيل وأسمار ص٣٨٢ .

﴿٣/٥٥﴾ الاشتقاق

قال ابن عثيمين :

الحمد لله المعيد المبدي معطي النوال كل من يستجدي

قال السعدي :

الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

قال أبو عبيدة :

يارب لا أدري وأنت الداري كل امرئ منك على مقدار

﴿٣/٥٦﴾ لا آخذ من الناس شيئاً

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِسَبْعٍ: حُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ، وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَنْ أَقُولَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مَنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا آخُذَ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا» (٥٤) .

﴿٣/٥٧﴾ فوائد في صلاة الجماعة

أَنَّ عَبْدَ العَزِيْزِ بنَ مَرْوَانَ بَعَثَ ابْنَهُ عُمَرَ إِلَى المَدِيْنَةِ يَتَأَدَّبُ بِهَا، وَكَتَبَ إِلَى صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ يَتَعَاهَدُهُ، وَكَانَ يُلْزِمُهُ الصَّلَوَاتِ، فَأَبْطَأَ يَوْماً عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: كَانَتْ مُرَجِّلَتِي تُسَكِّنُ شَعْرِي. فَقَالَ: بَلَغَ مِنْ تَسْكِيْنِ شَعْرِكَ أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى الصَّلاَةِ. وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى وَالِدِهِ، فَبَعَثَ عَبْدُ العَزِيْزِ رَسُوْلاً إِلَيْهِ، فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّى حَلَقَ شَعْرَهُ (٥٥) .

فقد عبد الملك بن مروان ولده هشام يومًا في صلاة جمعة ، فبعث إليه بعد الصلاة يسأله عن تغيبه، فقال: عجزت بغلتي عن حملي ، ولم أجد دابة ، فأرسل إليه: وإذا لم تجد دابة تغيب عن الجمعة ، أقسمت عليك ألا تركب دابة سنة كاملة (٥٦) .

---

(٥٤) المعجم الأوسط ٧/ ٣٦٤ .

(٥٥) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٥/ ١١٦ .

(٥٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١/ ٥٢٨ .

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ لِابْنِهِ: أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: «أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؟» قَالَ: لَا قَالَ: «لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ»(٥٧) .

***

وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا خرج للصلاة .. مر ببيوت أهله يصيح ويخرجهم معه إلى المسجد .. وهو يقرأ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ .

﴿٣/٥٨﴾ فوائد من صحيح البخاري

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ» .

***

بوَّب البخاري : بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ .

***

قَالَ عَمَّارٌ : ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ .

***

بوَّب البخاري : بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ (٥٨) . باب : بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟ وفيه حديث : ... قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ (٥٩).

***

(٥٧) [إحالة]

(٥٨) البخاري ٧٠ .

(٥٩) البخاري ١٠١ .

حديث : ... فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ (٦٠) .

***

حديث : ... فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ (٦١) . فائدة في تلقين الجواب والمناظرة .

***

حديث : ... قَالَ الخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ (٦٢) . تسمية الفعل قولاً .

***

قال عمر بن عبد العزيز : فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا .

***

حديث : ... ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ (٦٣) . ولم يذكر الوضوء .

***

حديث : حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» (٦٤) ، وحديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(٦٠) البخاري ٦٣ .

(٦١) البخاري ١٠٤ .

(٦٢) البخاري ١٢٢ .

(٦٣) البخاري ١١٧ .

(٦٤) البخاري ٦٢ .

ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا» (٦٥) . وفيه الزيادة في الحديث واختصاره .

***

خروج أهل النار منها : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» (٦٦) .

***

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ (٦٧) ، وحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ(٦٨) . وحديث : وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا (٦٩) ، فلعل المراد بذلك زمن معين ، أو أن غيره كفاه . ومن ظن في ذلك كتمان العلم فقد ظن ضياع الدين .

***

(٦٥) البخاري ١٣١ .
(٦٦) البخاري ٢٢ .
(٦٧) البخاري ١٢٠ .
(٦٨) البخاري ١١٨ .
(٦٩) البخاري ١٢٨ .

قول ورقة : لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ . أن أهل الحق معادون من قبل أهل الباطل .

***

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٧٠) .

***

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . قصة العسيف (٧١) .

***

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا (٧٢) ، دليل على أن الله يعرف ما لم يكن لو كان .

***

حديث : « وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ» (٧٣) . دليل على ان إذا اجتمع الحلال والحرام يغلب جانب الحرام إلا غذا كان الحرام غير منحصر فيعفى عنه للمشقة .

***

(٧٠) البخاري ٢٠١٥ .
(٧١) البخاري ٢٧٢٥ .
(٧٢) البخاري ٢٣٦٨ .
(٧٣) البخاري ٥٤٧٥ .

﴿٣٥٩﴾ قبول الخبر

فائدة في قبول خبر الواحد واستشكال من احتج بحديث ذي اليدين[٧٤] . ومن راجع ما لا يعرفه ، وخالف علماً و عادة عنده ، و لم يثق بناقله

***

بوَّب البخاري : بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ ، وفيه : أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ [٧٥] ، وحديث عمر وفاطمة بنت قيس[٧٦] .

***

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ[٧٧] .

***

حديث الإفك : وقول الغلام : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٧٨] .

---

(٧٤) البخاري ١٢٢٧ .

(٧٥) البخاري ١٠٣ .

(٧٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٩ .

(٧٧) البخاري ١٠٢ .

(٧٨) البخاري ٥١٩١ .

حديث : يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٧٩) .

***

حديث أبي موسى : جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ. (٨٠) ، وفي رواية : إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ (٨١) . وأبو موسى أتى النبي ﷺ متأخراً ، ملازمة عمر للنبي ﷺ وكثرة تردده عليه ، وحديث ضمام بن ثعلبة .

---

(٧٩) مسلم ٣١

(٨٠) مسلم ٢١٥٤

(٨١) انظر : أبو داود ٥١٨٣ ، ٥١٨٤ ، موطأ مالك ٣ .